

إجازة خاصة بمرتب

مادة (٧١) من القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨:

يستحق العامل إجازة خاصة بأجر كامل ولا تحسب ضمن الاجازات المقررة فى المواد السابقة وذلك فى الحالات الآتية:

- (1) لاداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال حياة الوظيفة.
- (2) للعاملة الحق فى اجازة الوضع لمدة ثلاثة اشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية.
- (3) للعامل المخالط لمريض بمرض معد ويرى المجلس الطبى المختص منعة لهذا السبب من مزاوله اعمال وظيفته للمدة التى يحددها.

ويستحق العامل الذى يصاب باصابة عمل ويقرر المجلس الطبى المختص مدة لعلاجه ، إجازة للمدة التى يحددها مع مراعاة احكام القانون رقم ٧٩ لسنة 1975 باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له فيما يتعلق بتحديد اصابة العمل والتعويض المستحق.

مادة (٩٣) من القانون (٤٩) لسنة ١٩٧٨:

مع مراعاة صالح العمل ، يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس لأسباب ملحة فى أجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب أثناء الدراسة ولمدة محدودة لا تجاوز ثلاثة أشهر . ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية ومجلس القسم الخاص .